دور المؤسسة الدّينية الإسلامية والاتفاقات الدولية
في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

The role of the Islamic religious and institution international agreements In the fight against the crime of kidnapping children

الأستاذة: إقروفة زبيدة [1]
أستاذ، جامعة بجاية- الجزائر
مخبر الانتماء: مخبر فعلية القاعدة القانونية

الأستاذ: خضراوي عقبة[2]
أستاذ مساعد(ب)، جامعةالجزائر01(كلية الحقوق)

تاريخ الإرسال: 2020/08/03 تاريخ القبول النهائي: 2021/01/23 تاريخ النشر: 2022/12/31

الملخص:

عمل المجتمع الدّولي على مكافحة جريمة اختطاف الأطفال من خلال ما تضمّنته بعض الاتفاقات الدّولية الّتي تعنى بحقوق الطّفل، كما نصّت قوانين العديد من الدّول على تجريم فعل اختطاف الأطفال وأقرّت لها عقوبات محددة، وساهمت مؤسّسات المجتمع المدني، وبعض المؤسّسات الحكومية بشكل فعّال في مكافحة هذه الجريمة، خاصّةً المؤسسة الدّينية الإسلامية، إذ الشريعة الإسلامية بمبادئها الإنسانية كان لها فضل السّبق في العناية بالطّفل وحمايته من كلّ المخاطر، ويعد ذلك واجب ديانة، والحاصل أنّ كلمة المجتمع الدّولي والمحلي اجتمعت قاطبة على تجريم فعل اختطاف الأطفال، وكرّست آليات للحد من انتشار هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الأطفال؛ الجريمة؛ الاختطاف؛ الشريعة؛ القانون الدولي.

Abstract:

The international community worked to fight the crime of child kidnapping, stated in some international conventions, which are dealing with the child rights. Civil society institutions and some governmental institutions do contribute effectively to combat this crime, especially islamic religious institutions. The Islamic sharia in its humanitarian principles was the first to care about children’s rights; it is a religious duty to preserve their bodies from all types of aggression and harm. Finally, we can conclude that the international community and religious institutions are united, by devoting the right measurements and precautions against that crime.

Keywords: Children; crime; kidnapping; Sharia; international law.

[1] Dr. IGROUFA Zoubida, Faculty of Law and Political Sciences ،Bejaia university, e-mail: zoubida_70@yahoo.fr
[2] Dr. KHADRAOUI Okba, Faculty of Law and Political Sciences, Alger 01 university, e-mail: okbakhadraoui2@gmail.com

مقدمة:

مجال حقوق الطفولة وحمايتها من المجالات الّتي تحظى باهتمام ومتابعة الهيئات الدولية والمحلية، على مستوى التشريع والتقنين بمختلف ضروبه، وعلى مستوى منظمات المجتمع المدني، فالكل يدا واحدة ترعى الطفولة وتحميها من المخاطر أيا كان نوعها وطبيعتها ومصدرها، ولعلّ أبرز دليل في ذلك مسايرة التشريعات الداخلية الوطنية للاتفاقات الدولية والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان وحقوق الطّفل، منها اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال لعام 1980م[3]، اتفاقية حقوق الطّفل لسنة 1989م[4]، فيما يتعلق بتكريس بنودها ونصوصها في بعض التشريعات الّتي تعنى بالطفولة كقانون حماية الطفولة[5]، أو ذات الصّلة الوثيقة بالطّفل وحقوقه باعتباره فردا في العائلة كقانون الأسرة[6]، أو قانون العقوبات[7] باعتباره المدونة الّتي تنظم العقوبات المقررة لمختلف الأفعال الّتي يعاقب عليها بحسب نوعها ودرجتها.

كما أنّ الجريمة من المواضيع الّتي شغلت اهتمام الكثيرين من رجال الفقه الشرعي والقانوني، وعلماء النّفس والاجتماع والفلاسفة على مرّ القرون الخالية والحالية، وكان لكلّ باحث وناظر في ماهية الجريمة وأسبابها وآثارها على الفرد والمجتمع، وأهم الحلول والأفكار للحد من انتشارها أو على الأقل التقليل منها، وجهة هو موليها حسب عقيدته وفكره وبيئته وتكوينه العلمي وقناعاته الذاتية، ومؤسساته ونظمه السياسية، أمّا الجريمة في نظر القانون "فهي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية"[8]، ومن بين الجرائم الخطيرة الّتي تمس الأشخاص جريمة اختطاف الأطفال.

إنّ ظاهرة اختطاف الأطفال من الظواهر الوافدة والطارئة على مجتمعنا الجزائري، بل حياة البراءة والملائكة -الّذي جرى إطلاقه على الأطفال- أمر مقدس في ثقافتنا وعقيدتنا وأعرافنا، إلاّ أنّ تحولات المجتمع على شتى المجالات، وأثار العولمة والانفتاح على العالم الخارجي، وقلّة الوازع الدّيني، والانسلاخ من الأخلاق، كلّها أسباب تواطأت على بروز جريمة اختطاف الأطفال.

وتكمن خطورة جريمة اختطاف الأطفال في كونها ترتكب على الطّفل الّذي يمثل أحد الفئات الضعيفة في المجتمع، والأكثر تضرراً وتأثراً بهذه الجريمة الّتي تترك بصمتها السلبية فيه من النّاحية العقلية والنّفسية والاجتماعية،

[3] - اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال 25 أكتوبر 1980.

[4] - اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطّفل لعام 1989.

[5] - قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطّفل، ج.ر.عدد 39، صادر بتاريخ 19 يوليو 2015، ص4.

[6] - قانون رقم 11/84 مؤرخ في09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، صادر في 12 يونيو 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 02/05 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر. عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005.

[7] - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بعدّة أوامر، ج.ر.عدد 49 مؤرخ في 1966/06/11.

[8] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2006م، ص25.

لأنّه في مرحلة تكوين وبناء الشخصية، كما يمتد التأثير إلى أسرة الطّفل ومدرسته ومجتمعه، وتزداد خطورتها إذا ارتبطت بجرائم أخرى مثل جريمة الاغتصاب، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، جريمة الاتجار بالبشر، وجريمة الابتزاز، وفي بعض الأحيان يصل الأمر إلى جريمة القتل، ومن هذا المنطلق عمل المجتمع الدولي على مكافحة هذه الجريمة من خلال ما تضمنته بنود بعض الاتفاقات الدولية الّتي تعنى بحقوق الطّفل، كما نصت القوانين الوطنية للعديد من الدّول على تجريم فعل اختطاف الأطفال وأقرت لها عقوبات محددة، كما تساهم مؤسسات المجتمع المدني وبعض المؤسسات الحكومية بشكل فعال في مكافحة هذه الجريمة، خاصةً المؤسسات الدينية الّتي لها تأثير عقدي على سلوك الأتباع، باعتبار الشريعة الإسلامية أولت عناية منقطعة النّظير للطفل وحقوقه، كالحق في الحياة، فقد حرّم الله عزّ وجلّ قتل الأبناء لأسباب اقتصادية، وأرشد إلى الحق في الرّضاعة الطبيعية، والحق في النّسب الحقيقي، والحق في التعليم لمعرفة ربه ونفع نفسه ومجتمعه، والحق في الحماية العقدية، حيث يتوجب على الوالدين تربية أبنائهم على عقيدة سليمة تجعل حياتهم سويّة غير مضطربة، وحقهم في الحماية المالية من خلال الإنفاق عليهم وإعالتهم لغاية الاستقلال بأنفسهم، والحصول على مناباهم من الميراث.

إشكالية الموضوع

ما مدى مساهمة مبادئ المؤسسة الدينية الإسلامية وقواعد القانون الدولي في الحد من تفاقم جريمة اختطاف الأطفال؟.

الإجابة على الإشكالية السالفة تكون ضمن مبحثين ثنائيين، المبحث الأوّل تعريف جريمة اختطاف الأطفال في مطلبين متتاليين، والمبحث الثاني دور المؤسسة الدينية الإسلامية والاتفاقات الدولية في الحد من جريمة اختطاف الأطفال في مطلبين كذلك تحقيقا لتوازن الخطة، وتنهى هذه الورقة العلمية بخاتمة ندرج فيها عددا من النتائج والتوصيات المستلهمة من هذه الدراسة.

وقد تبنينا منهجاً يتناسب وطبيعة موضوع الدّراسة وهو المنهج التحليلي، وذلك من خلال استعراض وبسط بعض نصوص الاتفاقات الدولية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال وتحليلها، مقرونة ببعض المرتكزات والمبادئ المستوحاة من نصوص الكتاب والسنّة، الّتي تعد مرجعية المؤسسة الدينية الإسلامية، هذه الأخيرة الّتي تتقاطع مع العهود والاتفاقات الدولية حول مبدأ وجوب حماية الطّفل من أي اعتداء أو ترهيب خاصة الاختطاف.

وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الآليات المكرسة على المستوى الدولي في ظلّ القانون الدولي وأحكام الشريعة، الّتي من شأنها التقليل من نسبة انتشار جريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الأوّل: تعريف جريمة اختطاف الأطفال

قبل الولوج في مضامين الاتفاقات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية الّتي يتبناها الخطاب المسجدي كمؤسسة فاعلة في المجتمع المكرّسة لحماية الطّفل من كلّ المخاطر المحدقة به، بالتركيز على جريمة الاختطاف الّتي غدت بسبب اتساع رقعتها وارتفاع ضحاياها، محور جهود المجتمع الدولي، والمجتمع المدني، والهيئات الرسمية الدولية

والإقليمية والمحلية، يتوجب ابتداءً الاستفتاح بتعريف جريمة الاختطاف (المطلب الأوّل)، ثم نعقبه بتعريف الطّفل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: تعريف جريمة الاختطاف

نستعرض في هذا المطلب مصطلحين أساسيين في هذه الدّراسة، وهما تعريف الجريمة (الفرع الأوّل)، وتعريف الاختطاف (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: تعريف الجريمة

أولا: تعريف الجريمة لغة

الجريمة لغة جمع جرائم مصدر مأخوذ من فعل جرم جرما بمعنى أذنب واكتسب الإثم، واجترم الذّنب اكتسبه، والجرم الذّنب والاعتداء، ومنه قوله تعالى: **"وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا"**[9]، بمعنى لا يحملنكم عداوةُ قوم على ألاّ تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم.

ويقال جرمت النّخل قطعته، وجرّم نفسه وقومه جنى جناية، فالجريمة بوجه عام كلّ أمر يعاقب عليه القانون، وبوجه خاص يراد بها الجناية[10].

والملاحظ أنّ كلّ المعاني الّتي يطلقها اللّغويون على الجريمة تتوافق مع المعنى الاصطلاحي الّذي سنورده في العنصر الموالي.

ثانيا: تعريف الجريمة اصطلاحا

اختلف فقهاء القانون الجنائي حول تعريف الجريمة من النّاحية الاصطلاحية فقد عرّفها (بول تابان) على أنّها: (هي فعل متعمد أو إهمال يخالف القانون الجنائي، ويرتكب بدون تبرير، وتعاقب عليه الدولة على اعتبار أنّه جناية واضحة)[11]، الجريمة حسب هذا التعريف قد تكون سلوك عمدي أو غير عمدي ناتج عن إهمال يكون مخالف للقانون الجنائي، وعرّفت أيضاً على أنّها: (الفعل أو الامتناع الّذي نص القانون على تجريمه، ووضع عقوبة جزاء على ارتكابه) [12]، وبالتالي يعتبر سلوك الأفراد جريمة إذا تمّ تصنيفه ضمن الجرائم الّتي حددها القانون.

وبنى بعض علماء الاجتماع تعريفهم للجريمة على معيار ديني، حيث اعتبروا الجريمة سلوكا يعد رذيلة، أو فعلاً يخالف قيماً دينية، أو هو امتناع عن إبداء فعل يطالب الدّين الأفراد بالالتزام به، ومن أبرز هؤلاء الدكتور عبد الله غانم الّذي ذهب للتأكيد على أنّ السلوك الإجرامي في الدين الإسلامي له مفهوم متميّز مفاده أنّه:

---

[9] – المائدة/ 8.

[10] – انظر:

–أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، تحقيق يحي مراد، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1، 2008، ص62.

– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، تركيا، دون طبعة، دون تاريخ النشر، ج1، ص118.

[11] – الهاشمي محمد، موسوعة جرائم النساء العالمية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص16

[12] – أبو عامر محمد زكي، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 1985، ص29

"سلوك يشير إلى محذورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزير"، وهي إمّا فعل، أو امتناع عن أمر من أوامر الله، وتقرر عقوبة دنيوية محددة، ويشترط في التجريم وفق الشريعة ثلاثة أمور هي:

- أن يكون أمر الطلب أو الامتناع صادراً عن الشرع الإسلامي.
- أن يكون هذا الطلب جائزاً أي كجواز الصلاة والصيام ووجوبهما.
- أن يترتب على هذا الفعل أو الامتناع عقاباً دنيوياً مُحدداً[13].

يبدو من خلال هذا التعريف أنّه يتقارب مع التعريف القانوني للجريمة من خلال وجود قاعدة تحدد العقوبة المقررة للشخص الّذي ارتكب السلوك الإجرامي.

الفرع الثاني: تعريف الاختطاف

أولا: تعريف الاختطاف لغة

اختطف اختطافا وخطف خطفا مرّ سريعا، وخطف الشيء خطفا جذبه وأخذه بسرعة، يقال خطف البرق البصر بمعنى ذهب به، ومنه قوله تعالى:" **يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ**"[14]، وخطف السمع استرقه[15].

وهذا المدلول اللّغوي من الأخذ بسرعة، والذّهاب بالشيء المختطف، متضمن في المدلول الاصطلاحي الآتي بيانه.

ثانيا: تعريف الاختطاف اصطلاحا

المشرّع الجزائري لم يعرّف جريمة اختطاف الأطفال واكتفى بوضع عقوبات على مرتكبي هذه الجريمة، وذلك في المواد 326 و367 و328 والمادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وبالرجوع للفقه القانوني نقف على عدّة تعاريف اصطلاحية، منها (الأخذ السريع باستخدام قوّة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"[16].

وعرّفها أحمد العمري بقوله: "التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ والسلب لما يمكن أن يكون محلاً استناداً إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة"[17]، وإن كان ممّا يقدح في هذا التعريف أنّه لم يتضمن الهدف من الاختطاف.

---

[13]– عبد الله عبد الغني غانم، علم الاجتماع الجنائي الإسلامي (الجريمة والمجرم من المنظور الإسلامي)، نحو نظرية إسلامية عامة للجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون طبعة، 1994، ص91.

[14] –البقرة/ الآية 20.

[15] – انظر:

– مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ج1، ص244.

– أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المرجع السابق، ص106.

[16]– آمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر، مصر، دون طبعة، 2019م، ص26.

[17] – عبد المجيد بوكركب، جريمة اختطاف القصر (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري)، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، الجزائر، المجلد1، العدد 2، جوان 2013، ص 214.

أمّا في الشريعة الإسلامية فلم نقف – في حدود اطلاعنا– على تعريف مصطلح الاختطاف بعينه، وإنّما نجد بعض المصطلحات القريبة المعنى في أبواب فقهية متفرقة كباب السرق والغصب، خاصة وأنّ المعنى اللغوي للسرقة ينطبق على المال وغير المال بدليل قوله تعالى:" **إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ**"[18]، ومن الفقهاء من اعتبر خطف العبد سرقة بالنّظر لكونه مملوكا لسيده كالمال، وجريمة الخطف كذلك من الجرائم الّتي لم يفرد الفقه الإسلامي أحكاماً خاصة بها، باعتبارها بالمعنى المتداول حاليا لم تكن بهذه الصيغة، وإن كان الاختطاف معروفا، إلا أنّ الفقهاء المعاصرين اجتهدوا في تكييفها ضمن أحد أصناف الجريمة المعروفة فقها وهي جريمة الحرابة[19] كما سنوردها لاحقا في موضعها.

المطلب الثاني: تعريف الطّفل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

أوّلا: تعريف الطّفل في الفقه الإسلامي

أ–تعريف الطّفل لغة:

الطّفل المولود مادام ناعما رخصا، والولد الصغير من الانسان والدوّاب للمذكر والمؤنث والجمع[20]، قال تعالى:" **أَوِ الطّفل الّذينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**"[21].

ب–تعريف الطّفل في الاصطلاح الفقهي:

قال الشوكاني:" الطّفل يطلق على الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ"[22].

حددت الشريعة الإسلامية مفهوم الطّفل بالفترة الممتدة من الميلاد إلى البلوغ، قال تعالى: "**هو الّذي خلقكم من تراب ثُمَ من نُطفة ثُم من علقة ثُم يُخرجكم طفلاً ثُم لتبتغُوا أشُدكم ثُمَ لتكُونوا شُيُوخاً ومنكم من يُتَوفى من قبل ولتبتغُوا أجلاً مُسمى ولعلكُم تعقلُون**"[23]، يتضح من هذه الآية أنّ المولود أوّل ما يُولد يُسمى طفلاً وبهذا تحدد بداية مرحلة الطفولة بالولادة، أمّا منتهى الطفولة فقد حدّدت بالبلوغ في قوله تعالى: "**وإذا بلغ الأطفال منكم الحُلُم فليستأذنوا كما استأذن الّذين من قبلهم**"[24].

18 –الحجر/18.

19 -"قوم يجتمعون لهم منعة بأنفسهم يحمي بعضهم بعضاً ويتناصرون على ما قصد وإليه وتتعاضدون عليه يترصدون الناس في مكامن الطرق فإذا رأوهم برزوا قاصدين أموالهم وربما أزهقوا أرواحهم"، عبيد عبد الله عبد، (جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون)، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العراق، المجلد السابع، العدد1، السنة السابعة، 2012م، ص03.

20 – انظر:

– أحمد بن علي الفيومي، المرجع السابق، ص224.

– مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ج2، ص560.

21 – النور/31.

22 –محمد علي الشوكاني، فتح القدير، تحقيق عبد الرحمان عميرة، دون بلد ودار النشر، دون طبعة، دون تاريخ النشر، ج3، ص595.

23 – غافر/ 67.

24 – النّور/ 59.

قال أبو حيان وإذا بلغ الأطفالُ، أي أولادكم وأقربائكم، فليستأذنوا أي في كلّ الأوقات فإنّهم قبل البلوغ كانوا يستأذنون في ثلاث أوقات، كما استأذن الّذين من قبلهم، يعني البالغين[25].

وللبلوغ علاماته الّتي أوردها الفقهاء وهي الاحتلام والإنبات[26]، لقوله تعالى: **"وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الّذين من قبلهم"**[27].

وعن عطية القرظي قال:" **عرضنا على النّبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قُتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممّن لم ينبت فخلي سبيلي**"[28].

ويزاد في حق الأنثى الحيض والحمل، لحديث:" **لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار**"[29].

وإذا تأخرت هذه العلامات في الظهور استعاظ عنها الفقهاء بمعيار السنّ فمنهم من جعله خمس عشرة سنة كابن وهب من المالكية وعليه الفتوى عند الأحناف والشافعية لحديث ابن عمر قال:" **عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني ثم عرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني**"[30]، أو بثماني عشرة سنة للذكر والأنثى سواء[31] لتفسير ابن عباس لكلمة "أشده" في قوله تعالى:" **وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالّتي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** "[32].

وعند أبي حنيفة ثماني عشرة سنة للغلام وسبع عشرة للجارية[33].

ثانيا: تعريف الطّفل في القانون الدولي الانساني

يقصد بالطّفل في نظر أهل القانون كل شخص لم يبلغ سن الرشد، والأطفال بحسب السن ثلاثة أنواع:

25– أبو حيان محمد بن يوسف، البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، لبنان، دون طبعة، 1999، ج6، ص499.

26– محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2007، ج3، ص437. =

= – الشيخ نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2000، ج5، ص76.

– يحي بن شرف النّووي، روضة الطالبين، دار عالم الكتب، السعودية، طبعة خاصة، 2003، ج3، ص412.

– إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ولبنان، ط5، 1982، ج1، ص386.

27– النّور/58.

28– عيسى بن سورة الترمذي، السنن، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط1، 2004، (كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، حديث رقم 1584)، ص427. حديث حسن صحيح.

29– محمد بن يزيد بن ماجه، السنن، بيت الأفكار الإسلامية، الرياض، دون طبعة، دون تاريخ النشر، (كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، حديث رقم655)، ص648. حديث صحيح.

30– عيسى بن سورة الترمذي، المرجع السابق، (كتاب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له، حديث رقم 1711)، ص452.

31– أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994، ج8، ص237.

– محمد باي بلعالم، المرجع السابق، ج3، ص436.

32– الأنعام/ 152.

33– الشيخ نظام وجماعة، المرجع السابق، ج5، ص76.

▪الأطفال الّذين لم يبلغوا من العمر سبع سنين، ويفترض عدم قدرتهم على فهم ماهية الفعل الجنائي وعواقبه.

▪الأطفال الّذين تتراوح أعمارهم بين السابعة والخامسة عشرة ويكونون قد كبروا سناً وزاد علمهم بما يفعلون.

▪الأطفال ما بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة، فهؤلاء وإن هم كبر سنهم، فهم مع ذلك لم يبلغوا تماماً سن الرشد الّذي يمكنهم من محاسبة أنفسهم.

أمّا بالنسبة لمفهوم الطّفل في القانون الدولي فإنّنا بالرّجوع إلى الاتفاقات الدّولية المعنية بحقوق الطّفل، وبالتحديد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطّفل المؤرّخة في 20 نوفمبر1989م نجد أنّها تطرّقت للمفهوم القانوني في المادة الأوّلى منها بنصها الآتي: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطّفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[34].

لقد بيّن نص هذه الاتفاقية أنّ الطّفل هو كلّ فرد لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره، إلا أنّها لم تحدّد المقصود من سن الرشد.

وبالرّجوع إلى القانون رقم 12/15 الموافق لـ2015/07/15 المتعلق بحماية الطّفل في الجزائر تنص المادة الثانية منه على أنّ الطّفل: "هو كلّ شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، ويفيد مصطلح (حدث) نفس المعنى"، وهو ما يبين لنا تأثر المشرّع الجزائري باتفاقية حقوق الطّفل لعام 1989م الّتي تعتبر مرجعاً أساسيا للعديد من التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق الطّفل في مختلف دول العالم.

المبحث الثاني: دور المؤسسة الدينية الإسلامية والاتفاقات الدولية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

للشريعة الإسلامية فضل السبق على كلّ الشرائع الوضعية مهما كانت درجتها وطبيعتها في تقرير حق العيش في أمان لكلّ نفس بشرية، وحرمة الاعتداء على حياتها بغير وجه حق، ثمّ تطور الفكر البشري ليسن في كلّ حقبة تاريخية مجموعة من المبادئ، ويجتهد في وضع آليات تحفظ حياة النّاس لغاية أن صيغت في شكل اتفاقات ومعاهدات دولية بالمصطلح المعاصر.

وعليه سيتم استعراض سبل وأساليب حماية الطّفل من جريمة الاختطاف في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية الّتي تستلهم منها المؤسسة الدّينية خطابها، والاتفاقات الدولية في مطلبين متمايزين، كل منهما يشتمل على فرعين اثنين.

المطلب الأوّل: دور المؤسسة الدينية الإسلامية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

نبسط في هذا المطلب السبل والآليات الّتي كرستها الشريعة الإسلامية بمصادرها ومقاصدها ومؤسساتها منذ أمد بعيد يتجاوز أربعة عشر قرنا للعناية بشريحة الأطفال كثروة للأمة، عناية ذات نظرة شمولية، وبعد روحي أخلاقي لا ينفك عن سلوكيات المسلم وقرباته لله، باعتبار كلّ حركاته وسكناته عبادة بمفهومها الواسع، عناية

34- المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطّفل لعام 1989م.

وجود وعدم، يفوق عناية التشريعات الوضعية، وذلك في فرعين، الأوّل معنون بتكريس حماية الطّفل من الاختطاف في ظلّ أحكام الشريعة الإسلامية، والثاني الخطاب الديني المؤسساتي وحماية الطّفل من جريمة الاختطاف.

الفرع الأوّل: تكريس حماية الطّفل من الاختطاف في ظل أحكام الشريعة الإسلامية

أولا: النّصوص الشرعية ومقاصدها في حفظ الطّفل

إنّ حماية الطّفل من أي اعتداء في الشريعة الإسلامية، يدخل في إطار تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبار النّسل أحد الكليات الخمس الّتي عليها مدار أحكام الشرع، ويتحقق حفظه من جانبين، جانب العدم، بالامتناع عن كلّ ما يهدر بحياته أو يهدد أمنه وسلامته، حتى وهو علقة في رحم أمّه كالإجهاض، والقتل، أو استغلاله في الدعارة والتسول وترويج المخدرات، أو حرمانه من نسبه الشرعي بالتبني أو بانتسابه إلى غير أبيه، أمّا من جانب الوجود فيتم من خلال وجوب رعايته وحسن تربيته وحفظه صحة وخلقا، لغاية أن يستقل بشؤونه بنفسه، والحقيقة أنّ العناية بالطّفل في ظلّ أحكام الشريعة الاسلامية تبدأ من لحظة التفكير في اختيار شريك الحياة الزوجية ليكون مؤهلا صحة وخلقا وفكرا للإنجاب والتربية، لأنّ طفل اليوم هو رجل الغد.

وللتأكيد على اهتمام الشريعة بالطّفل يكفى تتبع عدد النّصوص الشرعية من كتاب وسنّة الّتي تتضمن أحكاما آمرة تفرض العناية بالطّفل، ومرغبة في ذلك بالأجر والمثوبة في الآخرة، منها قوله تعالى: "**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"[35]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ عَالَ جَارِيَتَين حتَّى تَبلُغَا جاء يَومَ القِيَامَة أَنَا وَهُو، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ**"[36]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وردت كذلك نصوص زاجرة ورادعة تتوعد بالعقوبة الدنيوية والأخروية لمن يهمل أطفاله، ويقصر في واجباته المادية والمعنوية نحوهم، منها قوله تعالى:" **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**"[37]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يقوت**"[38]، وقوله: "**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا**"[39]، وقوله كذلك:

35 -البقرة /233.

36 - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 2004، (كتاب البر والصلة والآداب، باب الإحسان إلى البنات، حديث رقم 2631)، ج 2، ص657.

37 - الإسراء/31.

38 - سليمان بن الأشعث أبو داود، السنن، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2011، (كتاب الزّكاة، باب في صلة الرّحم، حديث رقم 1692)، ص203 (حديث حسن).

39 -محمد بن عيسى الترمذي، المرجع السابق، (كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في رحمة الصبيان، حديث رقم 1919)، ص496.

"كلّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[40]، وفي قصة الصحابة مع طائر الحمرة المثبتة في سنن أبي داود عبرة، عن عبد الرحمان بن عبد الله عن أبيه قال: **"كنَّا معَ رسولِ اللَّهِ في سفَرٍ فانطلقَ لحاجتِهِ فرأَينا حُمَّرةً معَها فرخانِ فأخَذنا فرخَيها فجاءت تعرِشُ فجاءَ النَّبيُّ فقالَ: مَن فجعَ هذِهِ بولدِها؟ ردُّوا ولدَها إليها، ورأى قريةَ نملٍ قد حرَّقناها، فقالَ: مَن حرَّقَ هذِهِ؟ قُلنا: نحنُ قالَ: إنَّهُ لا ينبَغي أن يعذِّبَ بالنَّارِ إلَّا ربُّ النَّار"**[41]، فإذا كان هذا شأن نبي الإسلام رحيما بالحيوان من خلال نهيه عن تفزيع الطيور بأخذ صغارها، فما بالك –ومن باب أولى–بالرّحمة والرّأفة بالإنسان، وخاصة الصغير الّذي يبعد عن والديه.

ثانيا: التكييف الفقهي لجريمة اختطاف الأطفال

اجتهد بعض الفقهاء المعاصرين في تكييف جريمة اختطاف الأطفال خاصة إذا اقترنت بالقتل أو الاعتداء الجنسي ضمن جريمة الحرابة، لأنّها من الافساد في الأرض الّذي يطلق على أنواع من الشر، وقد قال الله تعالى: **"وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ"**[42]، وتحقق فيها شرطين من شروط الحرابة وهما الاخافة والترعيب، وتعذر طلب الاستغاثة، وعقوبة المحارب شرعا من أشد العقوبات، إذ تجتمع فيها عددا من الحدود والتعازير كالقتل، أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النّفي، وللقاضي السّلطة التقديرية في تقرير العقوبة المناسبة له.

قال ابن أبي زيد القيرواني: "والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به، فإن قتل أحدا فلا بد من قتله، وإن لم يقتل فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه، وكثرة مقامه في فساده، فإمّا قتله، أو صلبه ثمّ قتله، أو يقطعه من خلاف، أو ينفيه إلى بلد يسجن فيه حتّى يتوب"[43].

والأصل فيها قوله تعالى: **"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"**[44].

ويعضده حديث رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: **"لا يَحِلُّ لمُسلِمٍ أنْ يُروِّعَ مُسلِمًا"**[45]، فالحديث صريح في النّهي عن تخويف المسلم ولو على سبيل المزاح حسب سبب ورود هذا الحديث، والاختطاف أكبر من فعل الترويع، خاصة إذا كان الضحية صغيرا وضعيفا.

40- مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم2564)، ج 2، ص628.

41 – سليمان بن الأشعث أبو داود، المرجع السابق، (كتاب الأدب، باب في قتل الذّر، حديث رقم 5268)، ص605. (حديث صحيح).

42 – البقرة/205.

43 – عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الرسالة، مطبعة الجيش الشعبي، الجزائر، ط9، 1990، ص252.

44 –المائدة/33.

45– سليمان بن الأشعث أبو داود، المرجع السابق، (كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، حديث رقم 5004)، ص577(حديث صحيح).

الفرع الثاني: الخطاب الديني المؤسساتي وحماية الطّفل من جريمة الاختطاف

أولا: دور الخطاب المسجدي

لا يخفى ما للوازع الديني والتربية الايمانية من أثر في النّفوس، حيث الخطاب الديني الّذي يتولاه العلماء والمفتيين والأئمة والمرشدات، ويبث في المؤسسات الدّينية الإسلامية –ولا سيّما إذا تمّ نشره عبر وسائط التواصل الحديثة– دور فعال في التقليل من تفاقم نسبة هذه الجريمة وعلى رأسها مؤسّسة المسجد، أين تزرع قيم الوّد والأخوة والتعاون والرّحمة والقيام بالمسؤوليات نحو الأسرة من خلال الترغيب في صالح الأعمال وثوابها، والنّهي عن المنكرات والإفساد في الأرض وإيذاء النّاس بالقول أو بالفعل ببيان الوعيد والجزاء الّذي ينتظر صاحبه في الدنيا قبل الآخرة، خاصة إذا وضعنا في الحسبان الجمهور العريض الّذي يرتاد المساجد يوميا لصلاة الجماعة، ووجوبا كلّ جمعة، وبذلك يسهمون في نشر ثقافة السلم والأمن في المجتمع، وغرس قيم احترام حقوق الإنسان بما فيها حقوق الأطفال في مختلف دول العالم مهما كانت جنسيتهم أو لونهم أو أصلهم أو انتمائهم الديني أو العرقي، وأوّل حق هو الحق في الحياة والأمان، إضافةً إلى ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بالتبليغ عن المجرمين، وتحفيزهم على ضرورة تنسيق الجهود في سبيل مواجهة مختلف الجرائم الموجهة للأطفال بما فيها جريمة الاختطاف.

ومن هنا كانت الحاجة ملحة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال بالاستعانة بالخطاب المسجدي الفعّال ليغرس القيّم الأخلاقية، ويزجر أفعال الإجرام والمساس بحياة النّاس عامة والأطفال خاصة، ويسهم في التوعية والإرشاد لخطورة هذه الجريمة على استقرار المجتمع وأمنه[46].

وإن دلّ هذا على شيء فإنّما يدل على أسبقية الشريعة على القوانين الوضعية في مجال حفظ وحماية الطّفل من كلّ لون من ألوان الإساءة ضئيلا كان أو كبيرا، بل وفاعلية آلياتها على الآليات القانونية، لأنّ الرادع الإيماني أقوى من الرادع البشري، لارتباطه بعقيدة المسلم واستحضار رقابة الخالق في كلّ وقت وحين، المطلع على أسرار الخلق في السّر والعلن "**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**"[47].

ثانيا: دور اللّجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطّفل

من باب الإشادة ببعض المؤسسات الدّينية الفاعلة على الساحة الدولية في مجال الأسرة نجد اللّجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطّفل وهي إحدى لجان المجلس الإسلامي الأعلى للدعوة والإغاثة الّتي تعمل على إبراز الرؤية الإسلامية لقضايا الأسرة والمرأة والطّفل، وتعتمد في ممارسة نشاطاتها على القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة[48]، واهتمت هذه اللّجنة بحماية الطّفل من شتى الأخطار الّتي قد يتعرض لها، ومن بينها خطر اختطاف

روى ذلك عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**) .

46– وزاني آمنة، المرجع السابق، ص170(بتصرف).

47 – النّساء /01.

48– الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/02/08م 10:30 www.iidr.com

الأطفال حيث نصت المادة 28 من الميثاق الّذي أصدرته اللّجنة عام 2005م (ميثاق حقوق الطّفل في الإسلام) تحت عنوان الحماية من المساس بالشرف والسمعة على ما يلي[49]:

- ✓ للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال، أو الانتهاك الجنسي أو أي مساس غير قانوني بشرفه وسمعته.
- ✓ وله الحق في الحماية من استخدام المواد المخدّرة، والمواد المؤثرة على العقل والمشروبات الكحولية والتدخين ونحوها.
- ✓ ولهُ حق الحماية من الخطف والبيع والاتجار.

تضمنت هذه المادة في فقراتها الأولى والثانية والثالثة أفعالاً غير مشروعة حرّمها الإسلام بنص القرآن الكريم، وذلك بهدف حفظ العرض والنّسل والعقل وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

أمّا الفقرتان الرابعة والخامسة تطرقتا إلى الإجراءات والتدابير التحفظية لوقاية الطّفل وحمايته من الوقوع في هذه الجرائم، وتدخل هذه التدابير شرعاً في باب سد ذرائع الفساد ومنع انتشاره في المجتمع.

كما تبذل اللّجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطّفل جهودا فعالة في سبيل حماية الطّفل وذلك بالتنسيق مع المنظمات الإسلامية العالمية المعنية بحقوق الطّفل، وتسعى من أجل ضمان احترام وتطبيق تلك الحقوق، وحماية الأطفال الّذين انتهكت حقوقهم وتقديم المساعدة لهم والاستشارة لهم ولذويهم.

المطلب الثاني: دور الاتفاقات الدولية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

صدر عدد من الإعلانات والاتفاقات عن الهيئة الدولية تصب مضامينها في حماية حقوق الإنسان بصورة عامة، وحقوق الطّفل بصورة خاصة، وسنورد بعضها لاسيّما تلك الّتي تعنى بحقوق الطّفل، وحمايته من جريمة الإبعاد عن أهله وبيئته من غير وجه حق، وذلك ضمن فرعين أساسيين.

الفرع الأوّل: اتفاقيتي لاهاي ولوكسمبورغ

أولا: اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال من الاختطاف لعام 1980م

بتاريخ 25 أكتوبر 1980م صادقت الدول المشاركة في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص على اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

أهم ما جاء في هذه الاتفاقية العمل على وضع آليات للتعاون وضمان الحفاظ على الرّوابط الشخصية للطفل بوالديه (ممّا يضمن للحاضن ممارسة حقه وتمكين الأب ربط صلاته بابنه في ظل ممارسته لحق الزيارة، وشملت هذه الاتفاقية كلّ طفل لا يتجاوز عمره 16 سنة ويقيم بصفة اعتيادية بدولة متعاقدة (طرف في الاتفاقية) قبل خرق حقوق الحضانة أو الزّيارة.

---

[49]- راجع نص المادة 28 من ميثاق الطّفل في الإسلام.

وعندما حاولت الاتفاقية وضع تعريف لظاهرة الاختطاف الدولي للأطفال حددت حالّتين من خلالهما يعتبر نقل أو عدم إرجاع الطّفل عملاً غير مشروع وهما:

- عندما يكون في ذلك انتهاكاً لحقوق الحضانة الممنوحة لشخص أو مؤسسة أو هيئة سواء بصورة مشتركة أو فردية، والّتي ينص عليها قانون الدولة الّتي كان الطّفل يقيم بها بصفة اعتيادية قبل نقله أو احتجازه مباشرةً.
- إذا كانت هذه الحقوق تمارس فعلياً وقت النّقل أو الاحتجاز بصورة مشتركة أو فردية أو كان بالإمكان ممارستها لولا حدوث هذا النّقل أو الاحتجاز[50].

وبالتالي يعتبر نقل الطّفل عملاً غير مشروع، لحدوث خرق لحقوق الحضانة، وفقاً لقانون البلد الّذي كان يقيم فيه الطّفل بصفة اعتيادية سواءً وقت نقله أو قبله، شرط ممارسة هذه الحضانة بشكل فعلي أو كان بالإمكان ممارستها لولا هذا النّقل، كما يعتبر نقل الطّفل عملاً غير مشروع إذا رفض الطرف الّذي له حق الزيارة إرجاع الطّفل عبر الحدود الدولية بعد انتهاك مدة ممارسة حق الزيارة، أو أية مدة أخرى مؤقتة قضاها خارج الدولة الّتي يمارس عليه فيها حق الحضانة.

ثانيا: اتفاقية لوكسمبورغ سنة 1980م

أكدت اتفاقية لوكسمبورغ المؤرخة يوم 20 ماي 1980م، على عدم مشروعية نقل الأطفال عبر الحدود الدّولية من خلال تعريفها للنقل الغير مشروع للأطفال كما يلي: (يقصد بنقل الطّفل دون وجه حق، نقل طفل عبر الحدود الدولية خرقاً لقرار بشأن حضانة صادر في إحدى الدول المتعاقدة وقابل للتنفيذ فيها، ويعتبر كذلك نقلاً دون إرجاع طفل عبر الحدود الدّولية بعد انتهاء مدة ممارسة حق الزّيارة على هذا الطّفل أو أيّة مدة أخرى مؤقتة قضاها الطّفل خارج الدّولة حيث يمارس فيها عليه حق الحضانة).

تتمثل أهمية اتفاقية لوكسمبورغ في تكملة وإضافة بعض البنود الّتي تهدف إلى مكافحة نقل الأطفال بطريقة غير مشروعة، غير أنّ الواقع الّذي أفرزته المنازعات الدّولية بشأن الرّوابط العائلية أدى إلى بروز أشكال أخرى من النّقل غير المشروع للأطفال تتجاوز التعداد السابق وتختلف عنه من حيث وسائلها أو أسبابها القانونية والسوسيولوجية، ومن هذه الصّور مثلاً قيام الوالد الحاضن بنقل الطّفل خارج محل إقامته الاعتيادية إلى دولة أخرى من أجل عرقلة ممارسة حقّ الزّيارة الممنوح للوالد الآخر، أو بهدف الإلغاء النّهائي لعلاقة الطّفل مع باقي أفراد أسرته[51].

إنّ نقل الطّفل من دولة إلى دولة أخرى يعد عملاً غير مشروع أو ما يسمى بالاختطاف الأبوي، لذلك سعت اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال من الاختطاف لعام 1980م من أجل مكافحة هذا النّوع من الاختطاف الموجه للأطفال من طرف أحد الممارسين لحق الحضانة، والعمل من أجل ضمان إرجاعه إلى دولة محل إقامته.

---

[50]– صفاء البوعناني، الاختطاف الدولي للأطفال (دراسة على ضوء الاتفاقات الدولية الّتي تُعنى بحقوق الطّفل)، دار الآفاق المغربية، الدار البيضاء، ط1، 2016، ص22.

[51]– صفاء البوعناني، المرجع السابق، ص23.

الفرع الثاني: إعلان حقوق الطّفل وبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالنساء والأطفال واتفاقية حقوق الطّفل

أولا: إعلان حقوق الطّفل لعام 1959م وبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالنساء والأطفال

1- إعلان حقوق الطّفل لعام 1959م

بتاريخ 1959/11/20م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطّفل بموجب القرار رقم 1386 (د-13)، وتضمنت الديباجة توضيح لأهم الأسباب الّتي دفعت إلى استحقاق الأطفال حماية خاصة، حيث أكّد المبدأ الثاني من هذا الإعلان على ضرورة توفير الحماية الخاصة والمناسبة والفرص والتسهيلات القانونية اللّازمة للطفل لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والرّوحي والاجتماعي نموا طبيعياً.

بينما أكد المبدأ التاسع لهذا الإعلان على أنّه: (يجب أن يتمتع الطّفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ويحظر تماماً الاتجار به على أيّة صورة، ولا يجوز استخدام الطّفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم ويحظر في جميع الأحوال بيعه أو الاعتداء عليه أو تبنيه تبني كاذب أو خطفه مقابل مبلغ مالي).

ونص المبدأ التاسع عشر على حظر استرقاق الطّفل أو الاتجار بأيّة صورة من صور الرّق أو العادات الشبيهة بالرّق.

لقد أضاف هذا الإعلان مفهوما جديدا إلى حقوق الطّفل يتمثل في مبدأ الحماية بمختلف أنواعها الجسمية والعقلية والروحية والاجتماعية، كما وسّع من نطاق الحماية القانونية للطّفل حيث تبدأ قبل الولادة، أي منذ أن يكون جنينا في بطن أمّه وحتّى بعد الولادة، بعد أن كان الطّفل يتمتع بهذه الحماية منذ ميلاده حياً فقط وفقاً لإعلان جنيف لحقوق الطّفل لعام 1924م.

2- بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالنّساء والأطفال لعام 2000م

صدر هذا البروتوكول لتكملة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بهدف مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وبيعهم، وقد نصت المادة 1/03 منه على أنّه: (يمنع تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بالقوّة والتهديد، أو أيّ شكل من أشكال الاختطاف، أو الاحتيال والخداع أو بواسطة استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرّق، أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء)، نصت هذه الفقرة على حظر اختطاف النّساء والأطفال باعتبارهم من الفئات الضعيفة في المجتمع واستغلالهم بالتهديد والقوّة وإجبارهم على القيام بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان وحقوقه الّتي نصت عليها الاتفاقات الدولية بهدف تحقيق الرّبح المادي بشكل سريع.

أمّا الفقرة الثالثة من نفس المادة اعتبرت تجنيد الطّفل واستغلاله بمثابة متاجرة بالأشخاص حتّى إذا لم يستعمل الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى، حيث جاء نص المادة 03 في فقرتها الثالثة كالآتي: (يعتبر تجنيد الطّفل

أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص" حتّى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الأوّلى من هذه المادة).

من خلال ما تقدم يمكننا القول أنّ اختطاف الأطفال بهدف بيعهم أو تجنيدهم واستغلالهم والمتاجرة بهم يعد بمثابة صورة حديثة من صوّر الرّق الّذي كان سائدا في العصور القديمة.

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطّفل لعام 1989م ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطّفل في مجال حماية الطّفل من التعرض لجريمة الاختطاف على ضرورة عدم فصل الطّفل عن والديه على كره منهما، إلاّ عندما تقرّر السلطات المختصة بأنّ هذا الفصل فيه مصلحة للطفل، خاصةً في حالة ثبوت إهمال وإساءة للطفل من طرف والديه، أو عندما يكون الوالدين في حالة انفصال، ثم يتعيّن تحديد محل إقامة الطّفل باتخاذ الإجراءات القانونية اللاّزمة، مع احتفاظ الطّفل بصورة منتظمة على علاقاته الشخصية واتصالاته المباشرة خاصةً عندما يختلف مقر إقامته ووالداه[52].

وتجدر الإشارة إلى أنّ اتفاقية ستراسبورغ للعلاقات الشخصية للأطفال الصادرة عن مجلس أوروبا بتاريخ 15 ماي 2003م أكدت على تمكين الطّفل من المحافظة على علاقاته الشخصية أسرته خاصةً الوالدين، وتهدف هذه الاتفاقية الإقليمية إلى تقوية الصّلات بين الطّفل ووالديه، كما تعمل من أجل توطيد صلاته مع أشخاص آخرين كالجد والجدة.

كما تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطّفل لعام 1989م، بالنّظر في الطلبات الّتي يقدمها الطّفل أو والده لدخول دولة طرف أو مغادرتها، بهدف لمّ شمله مع عائلته بشكل إيجابي وإنساني وسريع في الدّخول والخروج من أيّ دولة، ولا يخضع الحق في مغادرة أيّ دولة إلاّ للقيود الّتي ينص عليها القانون، والّتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، واحترام النّظام العام والآداب العامة، أو الصّحة العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، على أن تتفق مع الحقوق الّتي نصت عليها هذه الاتفاقية[53].

بهدف حماية الأطفال من نقلهم إلى دول أخرى بطريقة غير مشروعة، وعدم عودتهم أو ما يصطلح عليه بالاختطاف الأبوي، نصت هذه الاتفاقية على مجموعة التدابير المتعلقة بنقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، نصت المادة 11من اتفاقية حقوق الطّفل على: (أن تتخذ الدّول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، ولتحقيق هذا الهدف يمكن للدّول الأطراف عقد

---

[52]- تنص المادة 1/09 من اتفاقية حقوق الطّفل لعام 1989م على:" تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطّفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، ووفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون المصالح الفضلى للطفل، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطّفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدين منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطّفل".

[53]- نص المادة 1/10 من اتفاقية حقوق الطّفل لعام 1989م، وهي: "تلتزم الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، بأن تنظر في الطلبات الّتي يقدمها الطّفل أو والده لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية سريعة وتكفل الدول الأطراف أيضا ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم".

اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف)، كما نصت هذه الاتفاقية في المادة الخامسة والثلاثين على: (اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختطاف الأطفال وبيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض)، وأكّدت المادتان 11 و35 على ضرورة حماية الطّفل من الاختطاف خارج الدّولة من طرف أحد الوالدين، بعد انفصال العلاقة الزّوجية بينهما، وحمايته أيضا من الاختطاف بهدف الاتجار والاستغلال غير المشروع، إلاّ أنّ هناك إشكالية تتمثل في اختطاف أحد الوالدين للطفل وتوجهه إلى دولة ليست طرفا في اتفاقية حقوق الطّفل، أو دولة طرف، ولم تصادق على هاتين المادتين.

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة العلمية الموسومة ب: "دور المؤسسة الدّينية الإسلامية والاتفاقات الدولية في الحد من جريمة اختطاف الأطفال" توصلنا إلى النّتائج الآتية:

- محاربة جريمة اختطاف الأطفال واجب إنساني وديني وقانوني.
- تمثل جريمة اختطاف الأطفال أخطر الجرائم خاصة إذا اقترنت بجرائم أخرى كالاغتصاب، أو نزع الأعضاء للاتجار بها، أو الاتجار بالبشر.
- تطور جريمة اختطاف الأطفال إلى جريمة منظمة عابرة للحدود حيث يتم تهريب الأطفال المختطفين وبيعهم بهدف تحقيق الرّبح المادي السريع.
- ساهمت الاتفاقات الدولية لحقوق الطّفل في النّص على تجريم ظاهرة اختطاف الأطفال والعمل من أجل مكافحتها بمختلف الإجراءات القانونية، باعتبارها تمثل انتهاك لحقوق هذه الفئة الهشة في المجتمع الدولي.
- المرجعية الفقهية الإسلامية تتقاطع مع عدد من نصوص وبنود الاتفاقات الدولية، إذ كلاهما تصبان في مقصد واحد وهو توفير حماية كافية غير مشروطة لشريحة الأطفال بغض النّظر عن جنسهم وعرقهم ودينهم...، والمصلحة الفضلى للطفل هي مبدأ مجمع عليه.
- تصنف جريمة اختطاف الأطفال في الشريعة الإسلامية ضمن جرائم الحرابة.
- إنّ الخطاب الديني الّذي يبث في إطار المؤسسات الدّينية الإسلامية له دور فعّال في التقليل من انتشار جريمة اختطاف الأطفال من خلال زرع القيّم الأخلاقية والوازع الدّيني في المجتمع، والزّجر عن الإفساد في الأرض كالمساس بحرمة الكائن الأدمي.

أمّا بالنّسبة لأهم المقترحات الّتي نراها قد تنفع في التقليل من جريمة اختطاف الأطفال فمنها:

- تشديد العقوبة على مرتكبي جريمة اختطاف الأطفال.
- تنفيذ عقوبة الإعدام على المجرمين الّذين يقتلون الأطفال بعد اختطافهم.

- نشر الوعي بأهمية تمكين الطّفل من حقوقه، وحمايته من الإيذاء والاختطاف من خلال وسائل الإعلام المختلفة، والمؤسسات التعليمية والاجتماعية والدّينية ومنظمات المجتمع المدني، بما يضمن توعية أفراد المجتمع بمفهوم الإيذاء والاختطاف للطفل وخطورته، وبيان أفضل الطرق للوقاية منه والتعامل معه.
- تكثيف برامج الإرشاد الأسري والتوعية بما يساعد على معالجة الظّواهر السلوكية المرضية الّتي تكون سببا في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث الإيذاء أو الإهمال أو الاختطاف، وللوزارة المعنية في سبيل تحقيق ذلك التنسيق مع الجهات العامة أو الخاصة الفاعلة في مجال حماية الطفولة.
- دعم إجراء البحوث العلمية والدّراسات المتخصصة ذات العلاقة بظاهرة اختطاف الأطفال، بقصد الوقوف على أسبابها ودواعيها، والطّرق النّاجعة لمواجهتها، ومعالجة الظاهرة من جذورها، تكون عونا للجهات المعنية، وخاصة المشرّع والجهات الأمنية.
- تفعيل دور المساجد ومنظمات المجتمع المدني للحد من هذه الجريمة.
- إشراك كلّ المختصين في مختلف العلوم، القانون، الشريعة الإسلامية، علم النّفس، علم الاجتماع في صياغة نصوص قانونية تردع ظاهرة اختطاف الأطفال.
- إنشاء مراكز لرعاية الصحة النّفسية، ومتابعة علاج الطّفل المختطف وأسرته من الصدمات النّفسية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع

1/الكتب

- أبو حيان محمد بن يوسف، البحر المحيط، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، لبنان، 1999.
- أبو عامر محمد زكي، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 1985.
- إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط5، 1982.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2006.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، تحقيق يحي مراد، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1، 2008.
- أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994.
- آمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر، مصر، دون طبعة، 2019.

- الشيخ نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2000.
- الهاشمي محمد، موسوعة جرائم النساء العالمية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون طبعة، 2005.
- يحي بن شرف النّووي، روضة الطالبين، دار عالم الكتب، السعودية، طبعة خاصة، 2003.
- محمد علي الشوكاني، فتح القدير، تحقيق عبد الرحمان عميرة، دون بلد ودار النشر، دون طبعة، دون تاريخ النشر.
- محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2007.
- محمد بن يزيد بن ماجه، السنن، بيت الأفكار الإسلامية، الرياض، دون طبعة، دون تاريخ النشر.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، تركيا، دون طبعة، دون تاريخ النشر.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 2004.
- سليمان بن الأشعث أبو داود، السنن، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2011.
- عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الرسالة، مطبعة الجيش الوطني الشعبي، الجزائر، ط9، 1990.
- عبد الله عبد الغني غانم، علم الاجتماع الجنائي الإسلامي (الجريمة والمجرم من المنظور الإسلامي)، نحو نظرية إسلامية عامة للجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون طبعة، 1994.
- عيسى بن سورة الترمذي، السنن، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط1، 2004.
- صفاء البوعناني، الاختطاف الدولي للأطفال (دراسة على ضوء الاتفاقات الدولية الّتي تُعنى بحقوق الطّفل)، دار الآفاق المغربية، الدار البيضاء، ط1، 2016.

2/المقالات المنشورة

- عبد المجيد بوكركب، (جريمة اختطاف القصر -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري-)، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، الجزائر، المجلد1، العدد 2، جوان 2013.
- عبد الله أحمد عبد الله، (في اجتماعات الجريمة والانحراف -قراءة اجتماعية معاصرة في النظريات المفسرة للجريمة والانحراف-)، مقال منشور بموقع المنشاوي للدراسات، مصر، ص 02.www.minshawi.com تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/02/03م 19:25.
- عبيد عبد الله عبد، (جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون)، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العراق، المجلد السابع، العدد1، السنة السابعة، 2012م.

3/موقع الانترنت

- الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، www.iidr.com تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/02/08م 10:30.

4/ التشريعات الأجنبية والداخلية

أ/ التشريعات الأجنبية

- إعلان جنيف لحقوق الطّفل لعام 1924.
- إعلان حقوق الطّفل لعام 1959.
- اتفاقية لوكسمبورغ لحماية الطّفل من النقل غير المشروع 20 ماي 1980.
- اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال 25 أكتوبر 1980.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطّفل لعام 1989.
- اتفاقية ستراسبورغ للعلاقات الشخصية للأطفال المؤرخة في 15 ماي 2003.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال لعام 2000 المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ميثاق حقوق الطّفل في الإسلام لعام 2005.

ب/ التشريعات الداخلية

- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بعدّة أوامر، ج.ر.عدد 49 مؤرخ في 1966/06/11.
- قانون رقم 11/84 مؤرخ في09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، صادر في 12 يونيو 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 02/05 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج. ر. عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005.

قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطّفل، ج.ر.عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015،